لحاجته الى ذلك ولنفيها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني
كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام
منها الا لتعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار ولعان منه مع امتناعها عنها
منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتحقق كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق صيانة للقذف لانه كاذب فيه قطعا
فلم يحصل بها غاية منعاله منه الايذاء والخوض في الباطل واما في الثانية
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له لان التعزير
فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير
في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب
بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة ولا يستوفي هذا
التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه
القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفيه الا بطلب الغير
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت
زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب
اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا
لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد
ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كما رضاع وتعبيري بذلك
اولى

اولى من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب نفاه
بلعانه حيث كان ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وسقوط عقوبة
من حد او تعزير عنه لها وللزاني بتقييد زدته بقولي
ان سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها
في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن
فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها
بغير ذلك الزنا لا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي
في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي
وحصانتها الخ من زيادتي ويتعلق بلعانه ايضا
وجوب عقوبة زناها عليها ولو ذمية لما مر ولقوله
تعالى ويدرأ عنها العذاب ولها لعان لدفعها
اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة
فليس لها ان تلاعن لدفعها لان اللعان حجة
ضعيفة فلا يقاوم البينة وانما ينفي به اي
بلعانه ولدا ممكنا كونه منه ولو ميتا لان نسبه
لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان
والا اي وان لم يكن كونه منه كان ولدته لستة اشهر
فاقل من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع او لاكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)